مادة ٤ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

وزير الحقانية (بالنيابة)
يحيى ابراهيم

وزير الزراعة
فوزى المطيعى

وزير المعارف العمومية
أحمد زكى أبو السعود

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن ضم المدارس العالية والخصوصية التابعة لوزارتى الحقانية والزراعة الى وزارة المعارف العمومية

ان المدارس الأميرية العليا تابعة لوزارات متعددة . وليس من بين هذه الوزارات وزارة مختصة بأمور التربية والتعليم سوى وزارة المعارف العمومية . وقد نشأ من هذا التعدد ضعف فى الصلات التى يجب أن تربط تلك المدارس بعضها ببعض . إذ كل معهد خاضع لنظام خاص به يختلف عما سواه على حسب تعدد الوزارات مع أن الطلاب الذين يؤمّون هذه المعاهد المختلفة قد نشئوا من قبل نشأة واحدة وعوملوا بنظام واحد فكان من الطبيعى أن يسلكوا فى التعليم العالى المسلك الذى سلكوه فى التعليم الثانوى .

وكما تأثر الطلاب فى تلك المدارس بتعدد الوزارات كذلك تأثر أساتذتهم فلم يتسن أن يعاملوا معاملة واحدة فى مختلف شؤونهم لتعدد السلطات المشرفة عليها .

وواضح أن للمدارس العالية على اختلاف أنواعها مطالب يجب أن تتوافر فى طلابها من حيث الكفاية والاستعداد . ومتى كانت هذه المدارس غير تابعة لوزارة المعارف العمومية استحال تحقيق هذا الغرض لأن غيرها من الوزارات لا شأن له فى المدارس الثانوية التى تغذى المدارس العالية .

على أن المدارس العالية لا تخرج فى جوهرها عن كونها معاهد علمية تحتاج فى ادارتها الى رجال خبروا أمور التربية ومرنوا على التعليم . لذلك ترى وزارة المعارف أن تضم اليها المدارس العالية التابعة لوزارتى الحقانية والزراعة .

ولهذا المشروع مزايا جمة أهمها :

(١) وضع سياسة معينة للتعليم ترمى الى توسيع نطاقه وتنظيم سيره فى المدارس واحكام الصلة بين حلقاته ؛

(٢) توزيع الأموال التى تخصص للتعليم توزيعا عادلا ينظر فيه الى حاجة المجموع لا الى وحدات لا اتصال بينها ؛

(٣) توحيد ادارة التعليم العالى توطئة لانشاء الجامعة الأميرية التى تعمل الحكومة على ايجادها قريبا .

ولا يخفى أن ادماج هذه المدارس العالية فى وزارة المعارف العمومية سيكون مقرونا بالمحافظة على نظامها الادارى المستقل الذى يضمن حسن القيام عليها وترقية شئونها على أيدى رجال ذوى خبرة واختصاص فى أنواع دراساتها المتعددة .

وترى وزارة المعارف من حسن ادارة التعليم أن الاتصال بين أساتذة تلك المدارس والوزارات ذات الشأن يظل مرعيا وأن تبقى لهم نفس الحقوق التى يتمتعون بها الآن من حيث الرقى والانتقال من وظائف التدريس الى غيرها من المناصب الأخرى الفنية أو الادارية اللائقة بهم .

بقى نوع آخر من المدارس الفنية تابعا لوزارة الزراعة وهو مدارس الزراعة المتوسطة والأولى ضمها كذلك الى وزارة المعارف العمومية لأن هذا النوع من المدارس أشد احتياجا الى عناية رجال التربية .

وقد وافق المجلس الأعلى للمعارف على هذا المشروع بجلسته المنعقدة فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وصرح بأنه يرى فيه تمهيدا لانشاء جامعة أميرية تفتقر اليها البلاد فى الوقت الحاضر أشد افتقار وطلب من الوزارة أن تعمل على انشاء الجامعة فى القريب العاجل .

لهذه الأسباب ترى وزارة المعارف أن يضم اليها مدارس الحقوق الملكية والقضاء الشرعى والطب البيطرى والزراعة العليا والزراعة المتوسطة . وتتشرف بعرض مشروع المرسوم الملحق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية رفعه بعد التصديق عليه الى حضرة صاحب الجلالة الملك لـ

حرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٣

وزير المعارف العمومية
أحمد زكى أبو السعود

قانون نمرة ٥٣ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه تحصّل رسوم اضافية بنسبة ٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — تحصّل الرسوم المذكورة فى المادة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الجيزة لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ و ١٠ فى المائة من الضريبة المذكورة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه تحصل رسوم اضافية بنسبة ٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الجيزة للمدد الآتية :

(أولا) عن سنة ١٩٢٣ تفرض هذه الرسوم على قيمة الأقساط الباقية من أموال الأطيان فى السنة المذكورة ابتداء من شهر أكتوبر ؛

(ثانيا) عن سنة ١٩٢٤ تفرض الرسوم عن كامل الضريبة المستحقة فى هذه السنة .

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة عن سنة ١٩٢٣ دفعة واحدة فى شهر ابريل سنة ١٩٢٤ وعن سنة ١٩٢٤ مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم مؤقتة بنسبة ٥ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٤

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

مرسوم

شامل لائحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزارة المعارف العمومية أن تقبل تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية التابعة لها وتعين فى كل سنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا بكل من هذه المدارس .